

99- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 1 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم شيخ مقدمة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الوكالة قال رحمه الله وان وكل عبده ثم اعتقه او باعه فذلك ويحتمل ان ينزل لان امره لعبده استخدام وليس بتوكيل في الحقيقة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتداء بهداه اه تقدم انه اذا وكل زوجته ثم طلقها لم تنزل لان الطلاق لا ينافي الوكالة - 00:00:20

ثم مثل المؤلف رحمه الله به صورة اخرى قال وان وكل عبده ثم اعتقه او باعه فذلك لان العتق لا ينافي الوكالة. قال ويحتمل ان ينزل لان امره لعبده استخدام - 00:00:35

وليس بتوكيل في الحقيقة يعني معنى كلام المؤلف انه اذا اه كان العبد تحت يده فمنافعه مملوكة لكن اذا باعه لم لم تقل منافعه مملوكة له. لكن الاول اقرب وهو - 00:00:52

يعني فرق بين ان يبيعه وبين ان يعتقه عندنا صورتان وكل عبده ثم اعتقه الوكالة لا تزال بحالها الصورة الثانية وكل عبده ثم باعه ثم باعه. فحينئذ القول بان الوكالة تنفسخ قول قوي - 00:01:11

وذلك لانه ببيعه انتقلت منافعه الى السيد الثاني نعم واضح يا رزق لان العبد يملك منافعه فهو تبرع منه اذا لم يفسخ الوكالة لكن لو انه وكل عبده ثم باعه - 00:01:38

نقول المنافع للعبد انتقلت الى من الى السيد الثاني فقد يفوت على السيد الثاني المنافع وليس بتوكيل حقيقة يعني كونه يوكل عبده في حال كونه عبدا له ليس توكيلا حقيقة هو استخدام - 00:02:01

فاذا قال مثلا اه اذهب واشتري كذا وكذا يقول هذا ليس توكيل هذا استخدام هذا انا احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ويجوز التوكيل بجعل لانه تصرف لغيره لا يلزمه. فجاز اخذ العوض عنه كرد الابق - 00:02:29

واذا وكله في البيع بجعل فباع استحق الجعلة قبل قبض الثمن. لان البيع يتحقق قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه عن التسليم اليه. طيب يقول المؤلف رحمه الله ويجوز التوكيل بجعل - 00:02:53

لانه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز اخذ العوض عنه الوكيل لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون متبرعا ان يقول الوكيل متبرعا والحال الثاني ان يكون باجرة او بجوع - 00:03:13

وعلى كلا الحالين كلاهما امين فالوكيل بجعل او باجرة امين والوكيل تبرعا امين لكن يفترقان في مسألة واحدة وهي دعوى الرد دعوة الرد فاذا ادعى الرد من كان بجعل لا يقبل قوله لان له منفعة - 00:03:31

بخلاف الوكيل المتبرع فهو محسن ومعنى المحسنين يقول تردى الابق واذا وكله في البيع بجعل فباعه استحق الجعل قبل قضي الثمن قال وكلت ان تبيع او ان بعث كذا فلك كذا - 00:03:56

لماذا يستحق قبل قبيلة ثمن؟ نقول لان الجعلة علق على البيع وقد حصل ايش معلق على البيع فمتى حصل ما علق عليه استحققه. ولهذا قال لان البيع يتحقق قبل قبضه - 00:04:16

احسن الله لي قال رحمه الله من قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه على التسليم اليه لاشتراطه اياه.

طيب واعلم من قوله رحمه الله هنا - [00:04:34](#)

فاذا قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا انه لو لم يقل ذلك استحق الجعل بمجرد اذا اذا وكلهم في بيع اذا وكله في بيع بجعل فمتى يستحق الجعل - [00:04:54](#)

نقول هنا ها هنا صورتان. الصورة الاولى ان يشترط تسليم الثمن ان يشترط الموكل تسليم الثمن فلا يستحق الوكيل الجعل الا بتسليمه والصورة الثانية ان يطلق ولا يشترط فيستحق الجعل بمجرد - [00:05:13](#)

البيع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح. وله الزيادة. لان ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بذلك بأسا. نعم - [00:05:33](#)

لو قال الموكل للوكيل بع هذه السيارة بخمسين الفا وما زاد فلك او بيع بعشرة وما زاد فلك فباع بخمسة عشر العشرة او بستين في مسألة الخمسين فما زاد قهوة. له - [00:05:49](#)

يقول لان ابن عباس كان يرى كان لا يرى بذلك بأسا لكن هذا ليس على اطلاقه هذا مقيد بما اذا كان الموكل يعلم القيم والاثمان يعلم القيم والاثمان فاذا كان مثلا يجهل ذلك يعني يجهل ان هذه السلعة - [00:06:10](#)

تساوي مثلا ستين وقال بعها يظنها باربعين. فقال بعها باربعين وما زادها فلك لن يستحق الزيادة واضح اذا قول المؤلف رحمه الله وان قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح - [00:06:29](#)

يقول هذا مقيد بما اذا كان الموكل يعلم القيم والاثبات. يعني يعلم انها تساوي عشرة تسعة احد عشر اما اذا كان يجهل ذلك يعني يجهل هذه القيمة يظنها تساوي كذا وهي في الواقع تساوي عشرين - [00:06:44](#)

وقال وما زاد فلك فما زاد يكون للموكل يعني انا قلت لك مثلا خذ هذا الجوال بعه هذا تعبي خمس مئة ريال والزائد لك. اظن انه ما يساوي الا خمس مئة - [00:07:03](#)

حقيقة الامر المساوي الف ريال هذا اجهل حينئذ لا يكون ما زاد ها ما زال اذا كان يعلم ما زاد فلا هذا عاد ان كان ان كان بجوع او الجعل ان كان متبرعا لا شبه له - [00:07:20](#)

شلون نرجع لا ما له حق الفسخ اصلا احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه. ولا للوكيل في الشراء ان يشتري من نفسه - [00:07:51](#)

لان العرف في العقد ان يعقد مع غيره فحمل التوكيل عليه ولانه تلحقه ولانه تلحقه تهمة ويثنى تهمة ويتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه وعنه يجوز له وعنه يجوز لانه امثل امره وحصل وحصل غرضه فصاح كما لو باع اجنبيا - [00:08:20](#)

يقول المولد رحمه الله فصل وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه ولا الوكيل في الشراء ان يشتري من نفسه مثال ذلك لو وكله قال وكلتك ان تشتري لي سيارة - [00:08:43](#)

والوكيل عنده سيارة تباع هذه السيارة لموكله قال اشتريت لك سيارة هل يجوز او لا كذلك ايضا لو وكله في بيع قال وكلتك ان تباع هذه الارض او هذه السيارة - [00:09:00](#)

فاشترها الوكيل لنفسه وكيل نفسه. فهل يجوز او لا؟ المؤلف رحمه الله يقول انه لا يجوز. لامرين. اولاً ان العرف يقتضي في مثل هذا ان يكون العقد مع غيره لا مع نفسه - [00:09:19](#)

وثانياً انه متهم لانه قد يحابي نفسه واذا كانت العلة هي التهمة ومحابة النفس فهذه العلة تنتفي فيما اذا كان ذلك حال المزايدة المزايدة. فمثلا قال وكلتك ان تباع سيارتي فبعها المزايدة - [00:09:35](#)

وكان هو من جملة بن يزيد ولم يزد احد عليه فاشترها التهمة هنا منتفية مثال ذلك قال وكلتك ان تباع سيارتي فذهب بها الى المزاد احدهم قال بعشرين والثانيين ثلاثين اربعين خمسين. فوقفت على خمسين - [00:10:01](#)

هو زاد او اشترها بما وقفت عليه حينئذ ليس هناك تهمة الوكيل الموكل قال اه شسمه بيع الارض هذا بخمسين. قال انا اشترى منك بخمسين عادي يجوز كذا؟ ما في بأس ايه. هذا ما في اشكال - [00:10:23](#)

إذا كان ما يعلم يعني قال بيع الارض هذي دفا ذهب ثم اتى اليه وقال بعت الارض وهو الذي اشتراها واخشى هذا ولذلك يعني بعض العلماء حتى يعني يقول انه لا لا يجوز ان يشتري - [00:10:42](#)

اه ان يشتري من نفسه او ان يبيع من نفسه لا له ولا لولده وزوجه لانه قد يحابيههم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يجوز لانه امثل امره وحصل غرضه فصح كما لو باع اجنبيا - [00:11:00](#)

وانما يصح بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة. هذا اللي اشارنا اليه. وانما يصح بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء قال ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة - [00:11:19](#)

لماذا تنتبه التهمة؟ لانه قد ما يسكت خمسين ما يقول بن يزيد يسكت حتى ما يزيد احد على خمسين. مع انه لو جاء احد اخر وقال من يزيد على خمسين؟ ربما يسمعه شخص - [00:11:36](#)

لهذا قال ويتولى نداء غيره لتنتفي التهمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله النتش هذا قصدك جاء المسترسل عند الفقهاء من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة لأ المسترسل من يجهل القيمة - [00:11:53](#)

يعني مثلا يأتي صاحب محل بكم؟ يقول بخمسين يجهل قيوم ولا يماكس حقيقة السلعة بعشرين علي من صور الغبن يشتري المحل الناس بين طرفي نقيض. بعض الناس تحصل اذا جاء دخل محل. عندك كذا؟ ايه بكم - [00:12:25](#)

خمسين تفضل خمسة على طول وبعض الناس لا بكم هذي بخمسين لعلك تخليها بين واربعين بخمسة واربعين قال لا طيب باربعين. باربعين. قاعد عليك تنقص لي. يعني يستر حتى الاشياء يمكن اقول لو لو كان - [00:12:47](#)

الامر لا لماكست فيها حتى كيس الخبز بريال يمكن يكاسر فيه احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي لما ذكرنا مسألة هنا مسألة وهي بعض الباعة اه يزيد في قيم السلع - [00:13:12](#)

السلعة بخمسين يقول بستين لماذا؟ يقول لانه لا فيه اناس لابد ان يماكس لابد فاذا ما كسل اعطيته القيمة الحقيقية والتمن الحقيقي. نقول هنا لا بأس جائز يعني مثل هذا الكتاب بخمسين ريال. جائي شخص بكم؟ يقول بستين. اعرف انه يماكس - [00:13:30](#)

سيقول بخمسين اقول تفضل بخمسين لكن لو فرض انه جاءه شخص لا يماكس وقال بستين ثم اعطاه الستين قال لا لا يأخذ الا كم الا خمسين نقف على قال القاضي هي مع انها اتبع المسألة - [00:13:53](#)

ليه بما يماكس شيخ هذا اللي مثلا يماكس هل شسمه يخرج من الحديث رحم الله امراً سمحا اذا باع واشترى؟ لا ما جرت به العادة لابس - [00:14:18](#)